مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صـدر فى : ٢٧ ذو الحجة ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ٤ مايـــــو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٩)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٥/١٧م

قـرار وزاري

رقم ٩٧/٦٥

بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٣/١٢

بالرقابـة على المعـــادن الثمينـــة

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٨٣/١٢ بالرقابة على المعادن الثمينة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/١٩٣ بإعتماد التقسيمات التنظيمية لوزارة التجارة والصناعة وتحديد إختصاصاتها .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادتين الرابعة والخامسة من القرار الوزاري رقم ٨٣/١٢ المشار إليه النصان الآتيان :

م٤ تكون دائرة المقاييس والرقابة على المعادن الثمينة بالمديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة هي الجهة المختصة بالرقابة على المعادن الثمينة وفق أحكام هذا القرار.

م٥ يكون لجهة الرقابة وممثليها المختصين المشار إليهم فى المادة السابقة تنفيذ أحكام هذا القرار وفقاً لما يأتي :

١ – صلاحية الضبط واثبات المخالفات التي ترتكب ولهم فى سبيل ذلك حق دخول المحلات والأماكن التابعة لها التي تصنع أو تبيع أو تعرض المعادن المنصوص عليها فى هذا القرار .

ب – أخذ أي مشغول ثمين غير مختوم بالعلامة المقررة وعلامة العيار أو غير مدموغ بدمغة دولة أجنبية تعامل السلطنة بالمثل مقابل إيصال رسمي ، وتحرر مخالفة لصاحب المصنع أو المحل مقدارها خمسون ريالاً عمانياً فى المرة الأولى تدفع فوراً للدائرة ، تزاد إلى الضعف فى المرة الثانية ، ويحفظ المشغول لدى الدائرة حتى يتم التأكد من ختم جميع المشغولات الموجودة فى المحل ثم يسلم لصاحبه ، وإذا تكررت المخالفة أكثر من ذلك تطبق عليه العقوبات الواردة بالمادة رقم (٩) من هذا القرار .

جـ – القيام بأخذ عينات عشوائية من المشغولات المختومة بعلامات بغرض تحليلها والتأكد من أن عيار المشغول الحقيقي يتفق والعيار المختوم به ، وإذا وجد أن المشغول مختوم بعيار يخالف عياره الحقيقي تحرر مخالفة ضد صاحب هذه العلامة مقدارها خمسون ريالاً عمانياً فى المرة الأولى تدفع فوراً للدائرة ، تزاد إلى الضعف فى المرة الثانية ، وتكسر المشغولات قبل تسليمها وكذلك المشغولات المماثلة والتي تحمل نفس العلامة والعيار ، وإذا تكررت المخالفة أكثر من ذلك تطبق عليه العقوبات الواردة بالمادة رقم (٩) من هذا القرار .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ١١ من محـــرم ١٤١٨ هـ

الموافـــق : ١٨ من مايـــو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٠٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٦/١م

قرار وزاري

رقم ٩٧/٧٨

بتحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري

إستناداً إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٦/١٠٣ فى شأن تحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري .